ورَوى الترمذي كان صلى الله عليه وسلم يفطر في الشتاء بتمرات وفي الصيف
على الماء قال في الخادم وفيه تنبيه على علة ذلك وهو ان المقصود ان الة
تاتى المرة المتصاعدة اليه من الصوم فهو ما يلطف الحلاوة نما في الشتاء
يستعملها لان الا فلا حاجة الى المبادرة بالماء وفي الصيف لطول النهار
وشدة الحر فيبادر في الماء ويحصل به زوال المرة المذكورة لانه اكثر
الابخرة المتصاعدة المتراكمة ونحوه قوله فانه طهور وبه تظهر فايدة تقديم
الرطب على التمر وذلك انه اصرح حلاوة لطراوته انتهى وانما اعتمدوا هذا
التفصيل واخذوا به او التمر مطلقا لان الاحاديث الصحيحة ناصة على ذلك
الاطلاق فاخذوا وانما اعرضوا عن التفصيل وقال بعض الظاهرية يجب
الفطر على التمر ونقل ذلك عن ابن المنذر وقضية التعبير فيه برطبات
وتمرات وحسوات ان السنة تثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص
الشافعي رضي الله عنه وجماعة من الاصحاب وبه صرح الشيخ عز الدين في الماء
ولا ينافيه تعبير اخرين بتمر لانه لبيان ان اصل السنة تحصل بواحدة
بل ببعضها وذلك لبيان ان كمالها تحصل بثلاث وقول الاذرعي يسن ان
يكون التمر ونحوه وترا واقله ثلاث فيه نظر بل الثلاث هي الكمال وحكمة ايثاره
صلى الله عليه وسلم للرطب فالتمرات لا تحصل ولا جوفه ما مسته النار
ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاولا قاله المحب الطبري ويؤيده
ما في منهاج الحليمي انه يستحب ان لا يفطر بشيء مسته النار وذكر فيه حديثا
وقال غيره حكمته حفظ البصر واعترض بتصريح الاطباء بانه يضعفه
واجيب بان الذي يضعفه هو كثيره واما قليله فيقويه والحق
الاذرعي وتبعه الزركشي الزبيب بالتمر لانه اخوه وحملا الاحاديث
على تيسر التمر بالمدينة وفيه نظر وكلامهم ظاهر في رده وان الزبيب
لا اعتبار به وان الذي بعد التمر هو الماء لا غير وما ذكر عن الحليمي والطبري
من ان

حاصله ع نعم تعجبهم

العطش ضعيف ح
العطش قوي ع
لاجل الراي حر
وهذا معنى قولهم

من ان القصد ان لا يفطر على ما مسته النار لا ينافيه قول الروياني كالماوردي
الاولى بعد التمر وقبل الماء الحلو لقول النووي في مجموعه انه شاذ والصواب
وقطع على تمر ثم ما الحديث الصحيح فيه انتهى وايد بعضهم ما قاله الروياني من
تقديم الحلو على الماء بما في الذيل للسمعاني عن ابن وهب اذا اسرد الرجل
الصوم زاغ بصره فاذا افطر على حلاوة رجع اليه بصره ولا تاييد في هذا
بل التاييد به عجيب فان وهبا ان اراد بالحلاوة الرطب فالتمر فقط فهو
موافق والا فهو راي له وهو ليس حجة على غيره لان قول الصحابي اذا لم يكن
حجة عندنا فاولى قول التابعي وعلم من الاحاديث ايضا انه اذا لم يجد رطبا
ولا تمرا سن له ان يفطر على ماء وحكمته ان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس
فاذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الاولى بالظمآن
الجائع ان يبدا بشرب قليل من الماء ثم ياكل بعده وافهم الحديث وكلام
ائمتنا انه لا فرق في تاخير الماء عن التمر بين ماء زمزم وغيره وهو كذلك وقد
كان صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة في رمضان ولم ينقل عنه صلى الله عليه
وسلم انه امر بتقديم ماء زمزم على التمر بل كان ماء زمزم ينقل اليه الى
المدينة بطلبه ومع ذلك لم ينقل عنه تقديم ماء زمزم على التمر ولو فعله
لنقل ولو فرض انه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فنقول بالاخذ
بالحديث الصحيح السابق من اطلاق تقديم التمر بسائر انواعه على الماء بسائر
انواعه اذا علمت ذلك الذي قررته وان لم ار من ذكره ظهر لك ضعف
قول المحب الطبري يسن لمن بمكة ان يفطر بماء زمزم لبركته ولو جمع
بينه وبين التمر كان حسنا ورد ايضا بانه مخالف للاخبار وحكمة ايثار
التمر التي هي حفظ البصر كما تقرر اوانه اذا وصل الى المعدة فان وجدها
خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام كما افاده ابن قتيبة
وهذا لا يوجد في ماء زمزم وبان استحباب الجمع بينهما فيه استدراك

لا تعارض ما ذكر في التمر من الحكم موجود
في ماء زمزم اذ فيه من الخبر الوارد انه
لما شرب له فينبغي ان يساوي التمر ولا
يتقدم عليه لانا نقول اما اولا فلا
نسلم وجود هذا المعنى فيه بخصوصه
والا فيحتمل انه مخصوص بغير ذلك
لا يقتضي مساواته ما طلبه الشارع
بخصوصه [illegible]
في هذا المعنى [illegible]
[illegible]
من جهة بركته [illegible]
ودفع لهذا [illegible] خاصته
[illegible] فيه ما له